

عالمية الإسلام

عالمية الإسلام

خالد سيف الله الرحمانى

أمين عام المجمع الفقهي الإسلامي، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

من أكبر خصائص الإسلام وميزاته، عالميته وخلوده، فالإسلام دين عالمي خالد إلى قيام الساعة، إنه جاء بنظرية إله لا يخص لليهود أو نصارى أو لطائفة من الطوائف، وإنما هو إله الجميع ورب كل شيء ومليكه، وهو المتوحد في التصرف في الكون وتدبير الأمور، وإن كتاب الله القرآن أول ما شرع به من الآيات قد بلغ هذه الحيثية والمكانة للإله فيها، وقال: (الحمد لله رب العالمين) وجعل رسوله المصطفى محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رسولاً إلى كافة البشرية، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ وَبَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ([1]).

وقال: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ([2]).

وان رسالته(صلى الله عليه وآله وسلم) ممتدة إلى كافة البشرية، ورسالته وسيلة للرحموت والبركات والخيرات والفضل لها، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ([3]).

والكتاب الذي انزله الله تبارك وتعالى على هذا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يختصر على أمة دون أمة، ولا يخص بقوم دون قوم، أو بجيل دون جيل، أو كادر من الكوادر، وإنما هو منبع هداية ومصدر دلالة للبشرية جمعاء، وإن الله تبارك وتعالى يصف هذا الكتاب بعبارة سمقت في التعبير، وقال: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) ([4]).

وهذا يشعر بأن الكتاب المذكور منبع هداية لكل طالبي الحق، وفي مكان آخر أشار تعالى إلى هذه المعنى بعبارة أوضح من هذا فقال: (شَهِدُوا رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ) ([5]).

ولا يوجد دين من أديان العالم ما جاهر بعالميته، مثل ما جاهر الإسلام بهذا القدر من الإيضاح والبيان، والنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) عبر هذه المطلب بعبارته هذه: (كان كل نبي يبعث إلى قوم خاصة، وأنا بعثت إلى كل أحمر وأسود) ([6]).

وفي أي موضع من مواضع الكتاب والسنة، لم يتم توجيه الخطاب إلى بني إسماعيل أو إلى العرب بالتخصيص والتعيين، مثل ماوجه الخطاب في التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب السماوية إلى الأمم والأقوام الخاصة، حيث وجه الخطاب فيها إلى إسرائيل وبنيه، وأما القرآن فإنه يوجه الخطاب إلى البشرية جمعاء، ويقول: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) وربما يخاطبهم باعتبار إنتمائهم الديني وإنضمامهم إلى دين

من الأديان بكلمات (المؤمنين) و(الكافرين) و(أهل الكتاب) ولم يخاطبهم أبدا بمنظور القومية والوطنية والعرقية، وهذا الجانب وحده يكفي لثبوت عالميته أو الاستدلال به عليها.

الشرعة الإسلامية وتناسقها مع الفطرة البشرية

والإسلام عدا عالميته يمتاز عن الأديان الأخرى بتناسقه وموافقته مع الفطرة البشرية، والمبدأ فيه أنه يجعل البشر أفضل خلق الله في الأرض وأشرفه وأكرمهم، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْمُحَرَّمِ وَالْزَّكَاةِ وَمَنَّا الْيَسَّيْرَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ([7]).

ومن الناحية الخلقية أيضاً جعل قالب البشر وبنيتهم أنيق القوالب وأحسنها، قال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) ([8]).

آية مكرمة وعز وشرف يتصور أعلى وأفضل من أن جعله الله خليفة في الأرض، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) ([9]).

والقرآن جعل البشر أصحاب كافة الموجودات في هذا الكون، وأدلى بأن المخلوقات برمتها لم يتم إحداثها وإيجادها إلا لخدمة البشر، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَسَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) ([10]).

وبناء على أنه خليفة الله في الأرض، يحق له أن يتصرف في هذه الموجودات في إطار الأحكام الإلهية وحدود الشرعة الإسلامية، قال تعالى: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مَسَا سُبْتَ خُلَافِينَ فِيهِ) ([11]).

فلما أوجد الإنسان جل شأنه هذا الكون بمحتوياته، وسخره لخدمة البشر وكلفه على اسداء خدماته نحوه، وأنزل عن طريق نبيه تعليمات وتوجيهات للعشرة وإمضاء الحياة، فيستدعي هذا بالطبع أن المنزل العليم الخبير قد راعى في أوامره وأحكامه انسجامها وتناسقها مع الفطرة البشرية، والواقع أن تعاليم الإسلام ووصاياه تتوافق في كل خطوة وكل منعطف مع الفطرة البشرية، تطابق مواصفاتها وتعادل معيارها، من أجل ذلك جعل الله تبارك وتعالى الإسلام دين الفطرة، وقال: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَى هَٰذَا) ([12]).

ونفس هذه الفطرة قد عبرها القرآن في آياته بلفظه (الميزان) لأن الإتيان والوسطية التي اودعها الله تعالى في جميع موجودات هذا الكون، هي فطرة الكون الأصلية - المرأ عندما يبتعد عن الأحكام الشرعية وينعزل عنها فكأنه يطغى على ميزان الرب الذي أقامه، ويتمرد على مطالبه ويخرج عليها، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ([13]).

وميل الشريعة هذه، وصيغتها وطابعها الخاص هذا يبدو ويتلأأ في كل مكان وفي كل زاوية، مثل العقيدة والايان والعبادة والمعاملات والقضايا الإجتماعية والحيوية، والقوانين الإجتماعية والمعيشية وما إلى ذلك من الجوانب.

وفي هذا الموطن يطيب لي أن أذكر بعض أمثلة يوضح هذا المعنى:

1- الأكل والشرب حاجة من حوائج الانسان الفطرية فلا يمكن أن يبقى حياً إلا بهما، وبعض مذاهب العالم جعل هذا المطلب الفطري أيضاً حاجزا دون المراقى الروحية، وعائقا عن اجتياز مدارج الرقى والتطور الروحي، ففي الديانة الهندوسية يجب للتقرب إلى الإله والمعبود تحمل الجوع العطش، وعدم اتباع

الوسائل لكسب المعاش على الأقل، وهي نظرية تتخذ بالغ الأهمية في هذه الديانة الهندوسية وتعم بين أفرادها، وعند النصارى لما غلبت الرهبانية على أهلها، فلم ير عندهم الأكل والشرب وكسب المعيشة بمنظار الاستحسان، وعلماء الديانة (بودها) يعولون حتى الآن على التكف والتوسل أمام الناس، والذي يعبر بكلمة (دكهشا) في مصطلحها الديني، لكن الأكل والشرب حاجة ملحة للبشر وليست لسدها وسيلة ذات شرف وعزوكرامة إلا وسيلة كسب المعاش، من أجل ذلك وإن نهى الإسلام عن الاسراف والتبذير لكن أذن للأكل والشرب يرغد العيش، وإتخاذ الوسائل لهما، بحرية وبساطة، قال تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ([14]).

وهكذا دعاهم وبعثهم على الإهتمام بكسب المعاش فقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِهَا) ([15]).

والنبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل كسب المعيشة من أهم الفرائض بعد تأدية حقوق الله، وقال: (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة) ([16]).

وحرض الناس على التجارة، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) ([17]).

وبين فضل الزراعة والفلاحة وحرث الأرض لإنتاج ما يقتات به الناس، ثم أحكام الحلال والحرام التي وضعها الإسلام، روعيت فيها تمام الرعاية مقتضيات الفطرة البشرية، والجسم الإنساني يحتاج إلى الأغذية النباتية كما يحتاج إلى اللحميات فروعت هذه الحوائج في الشريعة الإسلامية، والنباتات أو الحيوانات التي بإمكانها أن تترك آثارا جانبية أو مضرات على الصحة البدنية أو على القوة الفكرية والذهنية، وقدراتها الإدراكية، جعلتها الشريعة محرما، والإفراط والتفريط والمبالغة والتقصير الذي تتصف به

الأديان الأخرى يمكن الشعور به حسياً، وبطريقة واضحة.

فالديانة (الهندوسية) و(الجينية) ترى اقتبات اللحم من المحرمات، وحضارة الغرب المعاصرة، والأمم العائشة تحت تأثيرها قد حلت الخمر والخنازير التي لها أثر بالغ في كفيات دنائة الأخلاق وأوصاف الوحشية والحيوانية، وتترك آثارا جانبية على الصحة البدنية والعدالة الفكرية والإتزان الذهني، فإما إفراط ومبالغة أو تفريط وتقصير، وهما جميعا مبنيان على التمرد والخروج على الفطرة الإنسانية والصرف عن مقتضياتها السليمة.

والمال الذي كان يرى منبع المفسد ومصدر الشرور والفتن ولا يرجى منه الخير والصلاح والتنمية الروحية، قد عبر عنه القرآن بـ(الخير) و(الفضل) والكلمات هذه ترمز إلى أن المال إن تم إكتسابه عن طريق حلال، ويصرف في مصارف الحلال وسبيله، فلا يتصور شرا وإنما يتحقق خيرا، ولا يكون للإنسان دافع وزر وإنما يكون دافع أجر، ولو سرحنا الأنظار إلى تعاليم أديان العالم السابقة المتعلقة بالمال وكسبه، ثم قمنا بمقارنتها مع تعاليم الإسلام ليتجلى لنا أن الإسلام قد راعي فيه تمام الرعاية الفطرة الإنسانية والإتزان والعدالة.

2- والجانب الآخر من جوانب رعاية الفطرة البشرية هي الأحكام التي عيَّنها الإسلام للنساء، فما زالت الأمم والأقوام في الإفراط والتفريط، والمبالغة والتقصير عن حقوق المرأة ومكانتها، وظلوا متجاوزين حدود العدالة والوسطية.

والأديان التي مصنت قبل الإسلام جعلت المرأة بابا من أبواب المعاصي ومصدرا من مصادر المآثم، ورأى إلى وجودها بنظرة الإهانة والنزلة والإذلال، فلم تكن تستطيع أن تمتلك شيئا وتتولى على ممتلكات، ولم يكن لها نصيب في الميراث. ولا أن تعقد النكاح بنفسها، فكانت تتصور مدخلا من مداخل المآثم وتتصور

مجموعة من المكر والخدعة والأغاذيب، حتى كانت النقاش دائرة بين علمائها عن أن الروح الموجودة فيها هي روح إنسانية أم روح حيوانية، أو روحها دون روح الانسان وفوق روح الحيوان، وإن هذه القسوة والعدوان لم تتحقق مراعاتها في قوانين البشر الوضعية فحسب وإنما كانت ديانات العالم المختلفة أيضاً تحمل هذه التصورات والأفكار البالبة، فالإنجيل أيضاً جعلت المرأة مبدأ كل المآثم، وكان هذا المآثم متأصلة إلى حد توارث جيلا بعد جيل، حتى أن عيسى - عليه السلام - حسب عقيدة الدين المسيحي، قد ألقى نفسه على الصليب تطهير للبشرية، وضحي نفسه شنقا للغرض نفسه، وكتب الديانة الهندوسية المقدسة المزعومة حافلة بمثل هذه الأوامر والوصايا بأسلوب أشد قساوة وغلظة جدير في هذا المكان بذكر البعض منها: يجب على المرأة أن تظل في الطفولة تحت تصرف الأب، وفي الشباب تحت تصرف الزوج، وعقب وفاة الزوج تحت تصرف الأولاد، ولا يسع لها أن تستقل بنفسها([18]).

المرأة لا حاجة لها إلى العبادة، وخدمة الزوج هي أعظم عبادتها، وأكبر وسيلة لنجاتها، وليس لها (يگيه) و(برت) و(أياس) (أنواع العبادة في الديانة الهندوسية) وبمجرد خدمة الزوج تتلقى النجاة الأخروية وتحوز المراقبي الروحية وتنال أعلى المراتب والدرجات([19]).

ولا تؤذن للزواج الثاني بعد وفاة الزوج، ويفرض عليها أن تستمر على ركب الحياة ومطية العيش مقتنعة بقدر الكفاف ما تسد به الجوع، بالعفاف والنزاهة.

بعد وفاة الزوج لا تنوي بدا ولا تفكر في الزواج وتعيش وتبقى حتى الموت متعبدة ومنزوية بهزالة الجسم([20]).

وذكر في كتاب (چاكبه نيتي) من كتب الديانة الهندوسية المقدسة، ومعناه : (ينبغي أن تتعلم الآداب والأخلاق والحضارة والثقافة من الأمراء وحلو الكلام وعذوبته من العلماء، والكذب والنزور من المقامرین، والمكر والمراوغة من النساء)([21]).

وازاء هذه النظرية قد ثارت حركة تحرير المرأة في الغرب قبل مآتي عام، والحركة هذه وان نشات في أوربا ولكنها قد تلقت بقبول عام في الولايات المتحدة جراء التطور العلمي، ويمكن أن يشعر اليوم بإمتداد مضاعفاتها وآثارها في كافة ارجاء العالم، وتهدف الحركة هذه إلى تسوية النساء بالرجال في كافة الشؤون وجوانب الحياة، وأنها تقول بالمساواة الكاملة مع الرجال في جميع الحقوق والواجبات، والتفاوت القائم اليوم بين الرجال والنساء، إنما هو - في ما يظنون - بدافع العدوان الإجتماعي، والظلم والإعتداء والإستغلال من الأزواج، وإلا ففيها المواهب والمؤهلات والصلاحيات والقدرات والعقل مثل ما يتمتع به الرجال، ففي الدول الغربية قد تم توفير الحقوق العادلة المساوية بين الرجال والنساء في كافة شعب الحياة بالتشريع ووضع القوانين.

فكما أن ابقاء المرأة مقهورة مضطهدة عاجزة، وتصورها مدخلا من مداخل المعاصي والآثام، وإتخاذها مُلكاً للرجال وممتلكا من ممتلكاته كان من الظلم والضم والمعارض للفطرة البشرية، كذلك جعلها معادلة للرجال في الدرجات والمناصب والتسوية بينها وبين الرجال معاكس للفطرة البشرية ومنتهى التمرد والخروج عليها.

وإن هذه الحركة لاتزال تمارس منذ مآتين من الأعوام في الدول الغربية، واتيحت لها فرص أعلى التعاليم والدراسة وأرقاها، وهياً لها مجال العمل والوظيفة في كافة شعب الحياة، ولكن لو استقرينا رؤساء هذه الدول المتطورة والنامية، وقمنا باعداد قائمة الأسماء لهؤلاء القادة والرؤساء فلعل اسم المرأة لا يأتي فيها، ولو قمنا باستقراء رؤساء الوزراء في هذه الدول فالنسبة لا تتجاوز من واحد في المائة، أو أقل منه، وهكذا حالها في تولى المناصب التنفيذية، والمراتب ذات خطورة بالغة في مختلف الميادين والمجالات، ومعظم الشعب والواجبات، وهكذا وضعها في إحراز المستويات الرفيعة، وإستحقاق الجوائز والوسام في مجالات العلم والبحث والتحقيق والدراسة، مثل جائزة نوبل وغيرها، ونسبتها من بين الحائزين على هذه الجوائز والوسامات - ولو كان هذا جراء الإستغلال الإجتماعي لما ظهرت هذه المضاعفات في مثل هذه الدول.

والهند دولة ديمقراطية تحتضن مختلف الأمم والأقوام والديانات، وقد تربع الجنس الناعم فيها على منصب رئاسة الوزراء لفترة طويلة، وحركة تحرير المرأة قد تلقت التشجيع والإستحسان ولإستنهاض في هذه الدولة، وبإمكان المرأة أن تحرز أعلى المناصب والرتب فيها مستخدمة المواهب والمؤهلات، ولكن ترى الوضع أن منظمات النساء وجمعياتهن ترفع الأصوات في البرلمان منذ أعوام لتحفظات وحجوزات (33%) ثلاثة وثلاثين في المائة، ولكن لم تحرز النجاح بعد في مطالبتها رغم مواصلتها المساعي للإقناع، فتنشأ التساؤلات أن الرجال والنساء مادامتا لا تتفاوتان في القدرات والمواهب والمؤهلات، فلماذا يضطرون للتكف أمام الرجال ويسطن أيدي السؤال والإستجداء أمامهم للحجوزات والتحفظات؟ ولماذا لا يستجدي الرجال ويطالبون منهن هذه التحفظات لأنفسهم؟ ومال حاجة إلى هذا الحجز والتحفظ وبإمكان المرأة أن تنال حقوقها بالمنافسة والمساقة والمقاومة، وتفوز بمساعيها في الإنتخابات ، وحاجة الإستبقاء والإستحفاظ تلامس مَن يتصور من الضعفاء والعاجزين، وهذا أكبر دليل وأصرخ برهان على أن التفاوت الذي يشعر به، والفارق الذي يعتمل ليس هو الفارق والتفاوت الناجم عن إستغلال المجتمع، وإنما هو التفاوت الخلقي الناجم عن مكونات الفطرة، فتنكبا عن الأفراط والتفريط وابتعادا عنهما قدم الإسلام نظرية تتناسق تماما مع الفطرة الإنسانية ، قال تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) ([22]).

و(من) في العربية للتبعيض، وهكذا يبين القرآن أن المرأة جزء من الرجل، ومكملة له، والمرء يألف إلى جزءه ويحبه، وينظر إليه بنظر التوقير والتكريم والإحترام، ومن المستحيل أن يحب الرجل جسمه ويبغض العين مثلا، وهذا مشعر بأنها تليق بالمحبة والتكريم والتوقير، وبدونها وجود المرأ غير مكتمل، وما قيل أنها مدخل من مداخل الآثام، وأنها مصدر من مصادر المعاصي والمفاسد، رد عليه القرآن وأوضح أن حواء لم تغو آدم وإن الشيطان هو الذي استغواهما، قال تعالى: (فازلَّهُما الشَّيْطَانُ) ([23]).

وبناء على أن الرجل كان قوى الجثة شديد البنية من بينهما، ومسؤوليته تتضام في السلامة والابتعاد والابعاد عن الزلل والخطأ، فأُسند الخطأ إلى آدم - عليه السلام - قال تعالى: (فعصى آدم ربه) ([24]).

وجعل الإسلام المرأة مستقلة بنفسها ومالها، وذات سيادة وتصرف في أموالها وممتلكاتها، واعطاها مكانة عز وشرف في المجتمع ومن ناحية أخرى يرى الإسلام أن التفاوت واقع بين قدراتها، فالرجل قوي صلب، والمرأة ناعمة ضعيفة، والرجل حام للمرأة، وهي في حاجة إلى من يحميها، فيفوض إلى الرجال الواجبات والمسؤوليات ذات مشقات ومتاعب، وتعفى عنها النساء، قال تعالى: (الرجال قوا ملأوا على النساء) [25].

وفي الجسم الإنساني أعضاء، منها الأيدي والأرجل، ومنها الأدمغة والأعين، فالأرجل والأيدي من الأعضاء التي تستطيع أن تتحمل ضربات الأحجار والأعواد والعصى، ويمكن اصلاح انكسارها، ولكن العين حساس بالغ الدقة في الشعور بالآلام، وتبلبل ألماً بأدنى الشوكة والتبنة، ومن الممكن أن تعدمها الحصى الصغيرة.

وإن كان المرض في الكرش والمعدة فبإمكان أي طبيب من أطباء الجراحة أن يقوم بعمليتها دون تررع وتردد، ولكن لو كان في المخ والدماغ فلا يقوم بعمليتها كل واحد، الإخصائيين منهم والمهرة في الجراحة يهابون من افتتاحها واستلام مسؤوليتها، لأن مسألة المخ وخلايا الدماغ حساس بالغ الحساسية، وهذا لا يعني أن العين لا يحسب لها حساب ازاء الأيدي والأرجل، والمخ لا يقدر له القدر بالنسبة إلى الكرش والأمعاء، وإنما هو اظهار نظام الفطرة، واشعار بأن الأعضاء كيت وكيت تحتاج إلى الصيانة والوقاية أقل، وأعضاء أخرى تحتاج إليها أكثر.

وحينما يقال أن التفاوت واقع في القدرات والمواهب بين الرجال والنساء، ويفترق مجال عملهما، وللرجال مكانة زعامة الأسرة: (للرجال عليهن درجة) [26].

وإن الفطرة الكونية قد خلق الرجال (قوامين) حماة وأمناء على إدارة الأمور، فإن هذا القول مناداة فطرة ترتد صداها من واقع الفطرة، والمجتمع الذي اوقفت الأنث فيه متكاتفه للذكور هي غير مأمونة

فيه، وتأن تحت وطأة الأعباء وعناء العمل وترزح من تضاحم الأشغال والمتاعب، وتواجه مطامع الرجال وشحهم، ونظام الأسرة مفكك ومدمر، والأسرة حماة لأفرادها، وكلما يتفكك نظام الأسرة تعود مضرته على فئة تحتاج للكفالة والحماية إلى الآخرين، من أجل ذلك نرى المرأة الآتسة العاجزة عن العمل عبأ على المجتمع والأسرة، في أوروبا حينما تظل في عهد شبابها وأيام جمالها وناقتها أداة إشباع الهوى والأطماع للرجال.

3- وأهم قانون من قوانين الإسلام العائلية والإجتماعية هو قانون الطلاق ، وقد جعل الطلاق محظورا في الديانات القديمة وترتيب القوانين الوضعية، فلم يكن له مكان في الديانة الهندوسية، لأن المرأة فيها كانت تشبه بأداة خدمة وبصناعة مملوكة، حتى البعض منها كانت تحرق حيا مع جثة الزوج، وقد نقلت جملة أدبية ناصحة عن عيسى بن مريم - عليه السلام - قال فيه (من وصله الله، لا ينبغي لأحد أن يقطعه) فجعلها النصارى قانونا، واعطاها صيغة قانونية، ولم يفسح المجال للطلاق لكنه كان أمرا معاكسا للفتنة، لأن الخلاف والشقاق بين الزوجين ربما يتفاقم ويتصاعد إلى حد يستعصى المسيرة مع بعضها البعض في ركب الحياة، وبهذه المناسبة والفرص إن لم يوسع المجال للطلاق. ليضيق خناق الحياة عليهما وتصبح حياتهما جحима يحترقان فيها معا، وفي هذا الوضع والحال لابد أن يفسح المجال لإنهاء عقد النكاح وقطع الصلة والقرابة الزوجية ليسعدا في حياتهما المتبقية، ويعيشا بالإرتياح وهدوء البال.

ففي العصر الراهن قد اعترفت الواقعية والجدية في العالم بأسره، أن جواز الطلاق حاجة اجتماعية، من أجل ذلك الديانات التي كانت لاتجوزه قد درج متبعوها على تشريع قانون يفسح مجاله، لكنهم خطأ وافي تسوية الأنث بالذكور واستزادوا في الخطأ عندما فوضوا سلطة الطلاق إلى المحاكم دون الأزواج كيلا يستطيع الواحد منهما إلحاق الضرر بالآخر، ونسوا في هذا المكان وجهلوا عن جديدة تنم عن أن الزوج (الرجل) أقوى الطرفين، وأسباب الطلاق ربما تقتضي التستر وعدم المجاهرة، وبالتالي الزوج الذي يريد التخلص والتملص من زوجته، وتشق عليه المرافعات ومتابعة المحاكم والتردد الطويل إلى أبوابها، ويستعصي عليه توفرا لشهادات، والحجج والبيانات، فقد بحث عن أيسر طرق وأسهل وسيلة للتخلص منها، واختار له طريق اغتيال الزوجة أو احراقها، وتبرئة النفس بإلحاق الواقعة بالعملية الإنتحارية، وهكذا القضية التي قد تستغرق مدة طويلة وتستلزم المصارف الباهظة والنفقات الضخمة في تسويتها بالمحاكم، ينال غرضه هكذا بثمن بخس وبدون تعب وعناء، ومثل هذه الوقائع يكثر وقوعه في الهند خاصة،

في الأيام الراهنة، ونظر إلى أن الطلاق في الدول الغربية سهل المنال وميسور الإرتضاح من المحاكم فقد عمت هناك ظاهرة أخرى وبدأ كل يوقعه حتى في الأمور العادية الطفيفة وتساعد أمر الطلاق إلى حد تجاوزت نسبته نسبة النكاح، وهذان الأمران كانا مغايرين للفطرة الإنسانية، والإسلام يكره الطلاق ويبغضه ، والنبى(صلى الله عليه وآله وسلم) جعله: (أبغض الحلال) ([27]).

ولكن بناء على أنه حاجة إجتماعية ملحة فقد سوغ المجال، وفوض سلطة الطلاق إلى الرجال كي يتم استخدامه في التخلص من المضايق عند حدوث أشد النفور النشور، ولا تتعرض الزوجات لإرهاق النفس والمخاطرة أو تشرف حياتها على الهلاك، ويستعصى عليها ابقاء الحياة، نعم قد وسع المجال للمرأة أيضاً حيث ان كان الظلم والظيم والعداوان ولفاً الحقوق من الزوج فلها أن تثبت دعواها في المحاكم وتفسخ النكاح من القضاة، ولم تفوض إليها سلطة التطلاق من جانب متحيز؛ لأنها قد جبلت على العاطفية والإنفعالية وسرعة اليأس والقلق والهموم، ولو اسندت إليها هذه السلطة فكان من غالب الامكان أن تتضاحم نسبة الطلاق وتتضاعف إلى غاية لا تتصور الآن.

فالإسلام لم يشد حبل الطلاق ولم يعقده إلى حد بدأ الأزواج يلعبون بحياتها، ولم يرخصها إلى حد يتم إستبدالها وتغييرها كالملابس والبدلات، وهذا هو مقتضى الفطرة البشرية.

وقوانين الإسلام الجنائية والعقوبات، من أهم عناوينها قانون الحدود والقصاص، يعنى لو قتل أحد أحدا عمداً، ولا يرضى ورثة المقتول بالعفو والصفح عن القاتل، فالقاتل يقتل في جريمته، ونطق القرآن بأن القصاص وإن يبدو منه قتل نفس وهلاك شخص لكن في واقع الأمر تكمن فيه حياة المجتمع برمته، قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) ([28]).

وهذا يعني أن الإنسان لا يردع عن القتل إلا خشية القتل، فتحققت فيه حياة النفس.

وفي العصر الراهن قد كثر المقال والكتابات عن عقوبة الإعدام، ولكن تجارب العديد من الدول تشهد على عدالتها، فقد ألغيت قوانين الإعدام فيها ثم لما ظهرت الجرائم الشنعاء والوقائع المرهقة للإنسانية، فاعادت تشريع هذا القانون وتطبيقه، ومن أصرخ أمثلتها مثال دولة (سيري لنكا) حيث ألغى برلمانها في عام 1956م قانون الإعدام بإصدار قانون مكانه، ولكن لما اقتحم أحد من المجرمين منزل رئيس وزرائها المدعو / بندرانائكا في 26/سبتمبر عام 1959م واغتاله بضراوة وعنف، فبعد الفراغ من المراسم النهائية دعى انعقاد جلسة طارئة لأعضاء البرلمان، وعقب النقاش المستغرق أكثر من أربع ساعات اعيد قانون الاعدام، وتم الاتفاق على وضعه من جديد .

التناسق مع العقلانية والجدية

من أهم ميزات الإسلام وخصائصه إنسجامه مع العقل والمشاهدات، من أجل ذلك إتخذ العقل والتدبر والتفكير بالغ الأهمية والخطورة في الإسلام، وذكره القرآن في العديد من المواقع، وأرشد الناس إليه، وقال تعالى في أسلوب التمثيل: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ لَا تَتَفَكَّرُونَ) ([29]).

وقال: (مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرُ وَالسَّمِيعُ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَمْ لَا تَذَكَّرُونَ) ([30]).

وفي مكان آخر شبه العقلاء وعاديه، بالنور والظلمة، فقال: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ) ([31]).

(وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَالظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ) ([32]).

وهكذا لفت القرآن أنظار المكلفين وارشدهم إلى التدبر والخوض في غمارة التفكير والبحث في آيات القرآن المرصودة في هذا الكون المبعثرة في أرجائه، وقال: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ السَّيْلَ إِلَى الْأَرْضِ وَالْجُرُزِ فَنَذُرُ بِهِ لِمُكْرِمِينَ تَأْتِيهِمْ أَشْرَارُ مَا ظَنُّوا وَأَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي أَلْسِنَةٍ أَدْنَىٰ أَلَا يَرْءَاوْنَ) ([33]).

وكثير في القرآن استخدام كلمات (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (لَسَّ عَلَيْكُمْ) (تَعْقِلُونَ) (إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) (يَتَفَكَّرُونَ) (يَتَذَكَّرُونَ) وغيرها، وهذا الجميع دعوة عامة شاملة للإنسانية للتفكير والتدبر، ولم تتم مقارنة هذه الوصايا والتوجيهات مع أوامر الأديان الأخرى التي كانت لا تسمح أتباعها للتحقيق والدراسة والبحث والخوض في المسائل، والاعراب عن آرائهم ليبلغ وضوح أن الإسلام قام بتشجيع استخدام العقل وبالغ في إستحسان من تفكر وتدبر وباشر القدرات الفكرية في الإستنتاج والإستثمار، لأجل ذلك يبدو جليا انسجامه التام مع العقل والمشاهدات في جميع شعب الحياة وأحكامها من العقائد والأحكام الأصلية والفرعية، وكانت للأمم والأقوام والقبائل نظريات مختلفة قبل الإسلام عن الكسوف والخسوف، فيرى أهل الصين أن الشمس يبتلعها الثعبان عند الكسوف واحتجاج قرصها، فكانوا يحدثون الصرخات والويلات والحشرات والصيحات ويزمجرون عندئذ، ولما تنجلي الشمس وزال عنها الكسوف يزعمون أن الثعبان قد إستقائها وقذفها، وكانت العرب تزعم أن الشمس لا يحدث بها الكسوف إلا بموت أحد من العظماء وكبار الشخصيات أو ولادته، ومن المصادفات أن الشمس قد كسفت يوم توفي ولده (صلى الله عليه وآله وسلم) إبراهيم فزعم الأصحاب وهاجس في نفوسهم أنها كسفت بموت ولد نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم) إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فجمع الناس في مسجده، وخطبهم وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا علاقة لها بموت أحد أو حياته ([34]).

والإسلام قد عارض إتباع الأوهام ومساورة الطنون، فكان الناس قبل الإسلام يرون بعض الأيام والشهور نحسا ومشؤما، ويصدفون عن الزواج والصفقات والمعاملات فيها، ويتصورون الشؤم في بعض الطيور والحيوانات، وكان معظم أمم العالم والأقوام تزعم بتخبط الأرواح الخبيثة وتسكعها، فجاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وطمس هذه الأوهام والخرافات ومحق معالمها وملاحمها، وقال: (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة)

وإن هذا التصور الإعتقادي قد ترك طابعا خاصا واثرا بالغاً على المسلمين، ونمت فيهم قدرات أدراك الحقائق والواقعية مكان إتباع الأوهام والخرافات، وقد اشتهر منها ما نقل معظم المؤرخين، فقال ابن كثير في تفسيره: (قال ابن لهيعة عن قيس بن حجاج عن حدثه قال: لما فتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص وكان أميرا بها حين دخل بؤونه من أشهر العجم فقالوا: يا ايها الأمير إن لنيلنا هنا سنة لا يجري إلا بها، قال: وما زال قالوا: إذا كانت ثنتا عشرة ليلة خلت من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بيد أبويها فارضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلي والثياب وأفضل ما يكون، ثم القيناها في هذا النيل فقال لهم عمرو إن هذا لا يكون في الإسلام، أن الإسلام يهدم ما كان قبله فأقاموا بؤونه، والنيل لا يجري حتى هموا بالجلء، فكتب عمرو إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه عمر إنك قد أصبت بالذي فعلت، وقد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي هذا فالحقها في النيل، فلما قدم كتابه أخذ عمرو البطاقة ففتحها فإذا فيها:

(من عبد الله عمرو أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر، أما بعد فانك ان كنت تجري من قبلك فلا تجري، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يجري فنسأل الله أن يجريك، قال: فألقى البطاقة في النيل، فاصبحوا يوم السبت وقد أجرى الله النيل ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة وقد قطع الله تلك السنة عن أهل مصر إلى اليوم، رواه الحافظ أبو القاسم اللالكائي الطبري في كتاب السنة له) ([36]).

ومثل هذه الوقائع قد حدثت في المناطق الساحلية بالهند أيضاً من التجار العرب، بما اعتنق الإسلام عدد لا بأس به من سكان هذه المناطق تأثرا بها.

ولو ينظر إلى أبواب الإعتقاد والإيمان نفسها ليتجلى أن وحدانية الله، وحاجة الرسالة، واقامة الجزاء

والثواب هي أحكام أو ثقل الانسجام مع العقلانية والفطرة البشرية، وازاء هذه النظرية، نظرية التثليث عند النصارى، وتصور الكفارات عندهم كم من بعيد عن العقل ومعارض له؟ وعدم معقوليته واضحة جلية لا حاجة إلى القاء الضوء عليه.

وعقيدة التوحيد التي هي عقيدة فطرية وطبيعية، ومنسجمة تماما مع العقل البشري، قد لعبت دورا بارزا في تنشيط الحياة العلمية، وتطوير القدرات العلمية، والأهم التي كانت متصوكة بأحوال الشرك والضلال، قد جعلت كل موجودات هذا الكون إلها ومعبودا، والآله ياله إليه القلب ويألفه ويميل إليه حبا وتوقيرا وتعظيما، وما يكون معظما ومحترما يتحاشى عن البحث والتدقيق والتفتيش والغربة في ذاته، فلم تحرز العلوم الطبيعية تطورا قبل الإسلام إلا قليلا؛ لأن الشيء إذا سلم أنه فوق الدراسة والتحقيق، فكيف يمكن التطور والتقدم في رحلتها العلمية والبحثية؟

ولا يعترف اليوم أهل العلم من المسلمين فحسب، أو إنما خبراء العلوم الطبيعية أيضاً يتفقون معهم ويعترفون بأن المعلومات التي رصدت في القرآن بالتنصيص والتصريح أو بالإشارات والدلالات عن مراحل الخلقة الإنسانية وتطورات الجنيني المختلفة، التدريجية في المشيمة، وعن الحياتيات والطبعيات والفلكيات والأرضيات، تؤيدها العلوم الحديثة المعاصرة تائيدا يبهز العيون، ويذهل العقول.

وكتاب بورس بوكائي شهير في المقارنة بين العلوم الطبيعية والقرآن ، ويحمل اسم (الانجيل والقرآن والعلوم) وغير خاف عن أعين أهل العلم والخبرة.

وهكذا حال أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الصحيحة المعتبرة الثابتة، فالحقائق والأسرار التي كشف اللثام من وجوها فيها عن الطب والمواضيع الأخرى، توافق العقل البشري وتؤيد الواقعية، فقد خاص بعض العلماء في البحث في هذا الموضوع أيضاً، فسعيهم مشكور ومحمود، ولكن النهمة باقية تمس

الحاجة لمزيد العمل في هذا الجانب والمحال، وقد أبدى المحدثون علامة من علامات الأحاديث الموضوعة أن تغاير العقل وتضاد المشاهدة؛ لأن يعارض الواقع لا يمكن أن يكون منطوقاً من لسان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأن مصدر علمه، هو الله وعلمه، ولا يمكن أن يتصور الخطأ في علم علام الغيوب.

نعم! كون الشيء خلاف العقل أمر، وكونه فوق مستوى العقل والإدراك شيء آخر، وإن يحاول لإفهام الأطفال وصغار السن المسائل المتعلقة بالكبار أو يحاول لإفهام الفلاح وأهل الحرث اكتشافات الطب الحديث المعقدة، فبالطبع يعجز هذا الفلاح الأمي والطفل الصغير عن فهمها وإدراكها ولا يتمكن عقليهما من تحمل غوامضها وحقائقها، فهل تتصور هذه المسائل والاكتشافات خلاف العقل؟ كلا، ليس هي مضاد العقل، وإنما هي فوق مستوى عقله، هكذا عقول البشر قاصرة، وبدأ نطاق الفهم والإدراك يتوسع الآن وما كان بعيد التصور والإدراك قبل مائة عام قد أصبح اليوم واقعاً مشهوداً وحقيقة ثابتة لا تنكر، فمن الممكن أن يوجد في الإسلام ما يكون فوق مستوى الإدراك، وخارج نطاق المشاهدة، ولا يعني ذلك؛ بأنه خلاف العقل ومضاده.

وعلى كل حال لا يمكن اليوم لأيّ دين من الأديان أن يعادل الإسلام في ميزان العلوم الحديثة ومواصفاته ومقاييس العقل والإستدلال؛ لأن الغش والتزييف والشوائب قد اخفت الحقائق واحجبت الصداقة، ولم يبق ملجأ لعقلاء العالم إلا الإسلام وحده.

النظرية العادلة للحقوق الأساسية

أهم الضرورات التي تتواجد اليوم وتقوم في عالم الإنسانية، منها (الأمن والسلام) وهو المحور الذي يدور عليه كافة التسهيلات ووسائل الترف والبذخ والتنعيم والمتعة، من أجل ذلك ذكره الله تعالى مما امتن به على العبد، قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ) [37].

والمنتان اللتان ذكرهما [١] جل شأنه في دعوة قريش مكة إلى التوحيد علاوة الإمتنان بهما على الموحدين هي الأمن من الخوف والجوع، قال تعالى: (فَلَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ مِنَ الْهَيْبَةِ * السَّخَرِ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) ([38]).

ويجب لتحقيق الأمن أن يتمسك جميع أفراد المجتمع بأهداب العدل والإنصاف، ويقوموا بتأدية حقوق الآخرين، فالعدل تعليم من أهم تعليمات الإسلام وتوجيه من أعظم توجيهاته الأساسية، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ([39]).

ثم يعلمنا القرآن أن التفريق في العدل بين المسلم والكافر، والصديق والعدو، والقريب والبعيد، لا يصح البتة، قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) ([40]).

وتفاصيل إقامة العدل في المجتمع الإنساني، ووضع القوانين واللوائح له، هي (الحقوق الانسانية الأساسية) في الأمر الواقع والأصل، ويتصور عامة أن مبدأ هذه الحقوق هو القرار الذي تم الاتفاق عليه في الهيئة العمومية للأمم المتحدة عام 1948م، وصادر مرسومها من رصيفها إلى أمم العالم، ويزعم بأنه إنتصار عظيم للقيم الإنسانية لكن المزاغم هذه إما ناجمة عن الجهل بالتاريخ أو تجاهله، والإعراب عن مثل هذه الأقاويل بعيد عن العدالة أقصى البعد؛ لأن أول قائمة منظمة جامعة ومكتملة للحقوق الإنسانية هي الخطبة التي القاها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في التاسع من شهر ذي الحجة عام 10/ من الهجرة، المصادف 6/مارس عام 632 الميلادي، بمناسبة حجة الوداع في عرفة، وقد تناولت الخطبة من الحقوق الإنسانية الآتية:

- 1- حق حفظ الأموال والأرواح والأعراض والأولاد.
- 2- حق حفظ الممتلكات وأداء الأمانات والودائع.
- 3- القضاء على استغلال الفقراء والمساكين عن طريق تحريم الربا.
- 4- حق التعايش والمعايشة بالمسالمة والتعاون المتبادل.
- 5- حق حفظ المناصب، وكرامة النفس، والتملك والتملك.
- 6- المساواة في الدية والقصاص.
- 7- حق حفظ حقوق النساء ورعايتهن.
- 8- حق حفظ حقوق الموالى.
- 9- المساواة والمعادلة بين كافة الطبقات.
- 10- حق التعليم والتعلم والمدرسة.
- 11- الضمان الإجتماعي.

والواقع أن الخطبة التي القاها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع، خطبة جامعة تستدعي للتفكير والتدبر، وتحققت نقطة تحول وإتجاه، وأثارت الوعي والصحة الجديدة، ففيها الحلول الناجعة للقضايا الإنسانية، وإضافة إلى ذلك، قد جاءت في الكتاب والسنة أوامر وتوصيات، وبيانات وإيضاحات عن الحقوق الإنسانية، منها:

إن الله جل شأنه قد جعل نفوس كل فرد من أفراد البشر معصومة إلا في بعض الجرائم الخاصة التي دعت لمجازاتها القتل أو الرجم، قال الله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِرِغْيَةٍ أَوْ وَهْمًا أَوْ قَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أُهْلِكَ فَكَأَنَّمَا أُهْلِكَ النَّاسُ جَمِيعًا) ([41]).

ففي الآية هذه ورد قتل النفس مطلقا، وذلك يشمل المؤمن والكافر جميعا، من أجل ذلك لو قتل مسلم كافرا، يقتل المسلم قصاصا، وروى الإمام الشافعي - رحمه الله عليه - في مسنده: (أتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - برجل من المسلمين، قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: قد عفوت، فقال: لعلمهم فزعوك أو هددوك؟ قال: لا، ولكن قتل لا يرد على آخر وعوضوني، قال أنت اعرف، من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كيدتنا) ([42]).

وقد وردت روايات أخرى بهذا الصدد، يرتبط معظمها بعهد الخلفاء الراشدين ([43]).

والدية مثله، يستوى فيها المسلم والكافر، فما تكون دية المسلم تكون دية الكافر وأهل الذمة، وقد سبق قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أن (من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا) ([44]).

ووردت في بعض الروايات من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وآثار الخلفاء الثلاثة (أن دية المعاهد كدية المسلم الحر) ([45]).

يحق لكل شخص في الإسلام أن يمتلك مالا، ويحمى ما في حوزته من الممتلكات، ويتصرف فيه كما شاء، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيِّنَاتٍ لِّبَاطِلٍ) ([46]).

والنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) اذا اعطى الأمان كان يعطيها على ماله ونفسه كليهما([47]).

وروي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (الا من ظلم معاهدا أو انتقمه أو كلفه فوق طاقتة، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) ([48]).

وعرف من هذا أن حقوق امتلاك الأموال، والتصرف فيها، وحمايتها وصيانتها، يتمتع بها غير المسلم مثل ما يتمتع بها المسلم، من أجل ذلك جازت المتاجرة والمبايعة والمهاداة مع غير المسلمين، وتنقل تركته إلى الورثة بعد وفاته، ويترتب الجزاء على سرقة ماله مثل ما يترتب على سرقة مال المسلم.

الإسلام يحمى أعراض البشر بأجمعه دون تفريق، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) ([49]).

فإقرار حد القذف في الاتهام، والنهي عن الغيبة والنميمة، وتحريم الزنا والزام غض البصر، والأمر

بصيانة الفرج والبصر، لم يقصد بجميع هذه الأحكام إلا الحفاظ على العصمة والأغراض، ولا فرق فيه بين المسلم والكافر، فما يترتب الجزاء على الزنا بالمرأة المسلمة يترتب نفسه إذا ارتكب مع الكافرة.

الإسلام لم يباشر توزيع الطبقات باعتبار المهنة والحرف مثلما بوشر في الديانة الهندوسية، حيث وزع النوع البشري فيها باعتبار المهنة إلى أربع طبقات، ومثلما وزعهم أفلاطون في كتابه (الجمهورية) إلى أن الحكام والولاة خلقوا من الذهب، والمستشارون للولاة ووزرائهم ومعاونوهم من الفضة، والفلاحون وأهل الحرف والمهنة من الحديد والنحاس.

وإنما الإسلام ينظر إلى البشر بأنهم جميعا سواء في أصلهم ، ويحق لكل واحد منهم أن يختار ما يشاء من المهنة حسب رغباتهم وميولهم وقدراتهم ومواهبهم، ولا فارق فيه بين المسلم والكافر، ونجد في عهد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وجود تجار، وفلاحين، والنجارين والحائكين وأصحاب صناعات الأقمشة وغيرها من غير المسلمين أيضاً، ولم تكن في ذلك العهد وسيلة، لكسب المعاش إلا من هذه الوسائل المعتادة.

نعم إن كان أحد لا يتأهل لعمل، وبدأ يمتن بمهنته، ويباشر العمل بدون تأهل، ويخشى منه لحوق الضرر بالناس، فالمباشر والممتن مسلما كان أو كافرا يحظر منه ويلزم عليه بتركه، وروى عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن)[50].

والإسلام أعطى الجميع حق الدراسة وأخذ العلوم فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) (العلم فريضة على كل مسلم)[51].

وقال في حديث آخر (الكلمة الحكمة ضالة المؤمنين) ([52]).

وهذا الحكم عام يشمل الجميع، ويستوى فيه المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والثرى والفقير، وكانت في المدينة مدرسة لليهود تحمل اسم (بيت المدارس) عاينها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)! ودبر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) تعليم الجيل المسلم وأطفال المسلمين، ووضع تراتبيه من أسارى بدر المشركين، وجعله فدية لهم([53]).

وتعلم زيد بن ثابت - رضي الله عنه - اللغة السريانية من اليهود بأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم([54]).

وعرف من هذا أن غير المسلمين لا يتحررون في شؤونهم التعليمية فحسب وإنما لا يشين انعقاد الروابط العلمية المتبادلة بين المسلم والكافر.

الحرية الدينية، لاشك أن الكفر والشرك والالحاد معتقدات باطلة من الأباطيل، فمن أعرض عن عقيدة التوحيد يحرم من النجاة الأخروية، ولكن يحق لجميع أفراد العالم أن يظل على عقيدته ودينه الذي يدينه، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ([55]).

وقال تعالى مخاطبا نبينا عليه الصلاة والسلام: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمُ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُهُ الذِّنَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مَوْمِنِينَ) ([56]).

وكذلك يحق للجميع العمل بدينه، قال تعالى: (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) ([57]).

حتى أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أذن بعض غير المسلمين لتأدية عبادتهم في مسجده النبوي، قال: ابن القيم الجوزية: (وقد مكن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم) ([58]).

وكذلك يحق لكافة الوحدات الدينية حماية معابدهم وصيانتها، قال تعالى: (وَلَوْ لَا دَفْعُ الْفَاسِقِينَ بَعَضُهُمْ بِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ لَاسْتَفْتَدَوْا مِنْكُمْ صَوَامِعُ وَبِيَعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) ([59]).

من أجل ذلك كان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أبرم العهود مع غير المسلمين، يصرح فيها أن لا يتدخل في شؤونهم الدينية، والهدنة التي اتفق عليها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأبرمها مع أهل نجران وردت بالصيغة التالية: (ولنجران وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) على أنفسهم وأموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعماراتهم وبيعتهم وسلمهم، ولا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهبا من رهبانته) ([60]).

ويبدو من تصريحات بعض الفقهاء، أن غير المسلمين أيضاً يحق لهم اعمار معابدهم في أراضيهم المملوكة، قال الإمام محمد الشيباني: (ولا يمنعون أن يجعلوا بيعة في أراضيهم ولا صوامع ولا كنائس) ([61]).

وكذلك يجب على أهل الديانات بأجمعها، أن يحترموا مشاعر الآخرين من الديانات، وليفكروا في أن اللوم والتنديد والادانة من يستحقها أكثر من معبودي الكفرة والمشركين الأباطيل، ولكن بناء على أن مشاعر الآخرين تجرح بإدانتها، نهى الله جل شأنه عن سبابها، قال تعالى: (لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) ([62]).

ويحق لجميع المسلمين أن يقوموا بمهام الدعوة في جميع أفراد البشر، بل هي فريضة تعود عليهم، قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) ([63]).

وكذلك أهل دين من الأديان الباطلة يحق لهم أن يدعوا الآخرين من أهل الديانات الأخرى الباطلة، ويقوموا بأمر دعوة دينهم فيهم، قال الامام مالك مفسرا لمفهوم حديث الارتداد: (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيما نرى والله اعلم من غير دينه، فاضربوا عنقه أنه من خرج عن الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، ولم يعن بذلك فيما نرى، والله اعلم، من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام ([64]).

وبناء على أن الدولة الإسلامية تكون دولة دينية، وحكومة قائمة على الدين والشريعة الإسلامية، ولا يقتصر الإسلام فيها على عقيدة فردية وإنما يكون دستور الدولة تابعا لهذه العقيدة فلم يرص الإسلام بأن تقوم فئة كافرة بمهام الدعوة فيما بين المسلمين، وتدعوهم إلى اعتناق دينها ومعتقداتها، وتدفعهم إلى الكفر من الإسلام حتى أن مسلما لو ارتد في دار الإسلام، تعطى لهم المهلة للنظر في أمره فان تاب خلال هذه المهلة، وإلا يقتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من بدل دينه فاضربوا عنقه) ([65]).

أما المرأة إن ارتدت عن دينها الإسلامي فلا تقتل عند الأحناف وإنما تحبس هي إلى أن تتوب وإن طال الأمد.

وجزاء الارتداد هذا، ليس إلا في دار الإسلام ولا يجري هذا الحكم في دار الكفر، لأن الارتداد في دار الإسلام يراد في الخروج على دستور الدولة، والتمرد والخروج على الدولة ودستورها، جزائه القتل في جميع قوانين العالم، والدولة التي لا يتكون إسلامية ويكون الإسلام فيها كدين فئة من الفئات المواطنة ولا يكون دستور الدولة، لا يكون القتل فيها جزاء الارتداد وإنما يعامل معهم معاملة الوعظ والنصح والارشاد، نعم! يحق لغير المسلمين الانتقاد الرصين الجاد على الإسلام، وقد كانت اليهود في المدينة وأهلها ينتقدون حسب معتقداتهم ومزاعمهم على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ويعترضون على بعض الأحكام الإلهية الواردة في كتاب الله، فكم من آية نزلت في رد معتقداتهم هذه، ووردت في حسم شبهاتهم وانتقاداتهم ونصارى النجران لما وفدوا إلى جناب الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ناقشوا على أمور واجروا المباحثات واعربوا عن وجهات نظرهم بصراحة، حتى أنهم إذا لم يقبلوا القول العائد إلى الدليل والبرهان، فدعاهم النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) للمباهلة، ولكنهم بناء على ما كانوا على علم ومعرفة تامة بصدق دعوى نبوته لم يتجرأوا عليها وانهاروا وتخلفوا عنها، ولو يتم التفكير في هذه الواقعة، وامثالها من الوقائع لبلج أن غير المسلمين لهم حق توجيه الانتقاد إلجاد الرزين إلى الإسلام حتى قال الفقهاء: (انهم إن انتقدوا على ذات النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فلا ينقص به العهد الذي تم إبرامه معهم.

(ومن امتنع عن الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أو زنى بمسلمة لم ينقص عهده).

ثم يستدل على هذا المرغيناني في كتابه بعبارة تالية: (ولنا أن سب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)

كفر منه، والكفر القارن لا يمنعه، فالطاري لا يرفعه) ([66]).

ومن الواضح أن هذا حكم لانتقاد ليس فيه التنقيص أو الإهانة، فإن كانت فيه السائة والمساس بشانها (صلى الله عليه وآله وسلم) فله حكم آخر، وقد روي عن عرفة بن الحارث أنه مر بنصراني من أهل مصر يسمى (مندقون) فدعاهم إلى الإسلام، والنصراني ذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأساء إليه: (فذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتناول).

فرفع الأمر إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فطلب ابن عباس عرفة، وقال: (اعطيناهم العهد) فرد عليه عرفة، قائلاً: (معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنا أعطيناهم على أن بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدالهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا، فيحكم بينهم بما أنزل الله) ([67]).

هذا حكم إذا كانت دعوتهم موجهة إلى المسلمين لصرفهم عن دينهم الإسلامي، إلى الدين المبنى على الكفر، أما إذا كانت دعوتهم فيما بين أفراد الديانات الأخرى غير المسلمين، فالإسلام لا يفرض الحظر على ذلك، ولا يعترض على أن يعتنق أهل دين دينا آخر، ويبدل دينه القديم، وقد سبق قول الإمام مالك - رحمه الله - في شرح حديث الارتداد.

والإسلام يعطي الجميع حرية مجاهرة الرأي، والانتقاد المتزن الرصين، ورفع الإحتجاج والعقيرة، قال تعالى: (لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) ([68]).

وهكذا الإسلام لم يأذن للقيام بهمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب بل اثار المسلمين على هذا الواجب، وأمرهم بممارسته فعلا، وهذا الأمر والنهي، لا يعني إلا أن ما يتصوره الإنسان في ذهنه صوابا يدعو إليه، وما يراه خطأ يتنكب عنه، وماوسع مجال الإجتهد فيما لم يرد فيه النص من الشارع، يفتح أبواب حرية مجاهرة الرأي والفكر.

من أهم ضرورات الإنسان هي حماية حياته الذاتية وصيانتها، والإسلام يعترف هذه الضرورة كحق ثابت لكل فرد من أفراد البشر، فجاء النهي عن التجسس والتطلع إلى حياة الناس الشخصية ([69]).

والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الإطلال على البيوت واستراق النظر إليها ([70]).

والقرآن نفسه يوصي ويقول: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ أَوْ يُسَلِّمُوا إِلَيْكُمْ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ) ([71]).

والمجتمع الإنساني لا يتأسس إلا على العدل والإنصاف في نظر الإسلام، ويستوى فيه جميع أفراد البشر، فيحق لكل واحد أن يتقاضى العدل ويتلقاه، قال تعالى: (وَلَا تَزَالُ تَطَاوَعُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ فِي أَنْظَارِكُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّكُمْ لَفِي ذَلِكُمْ لَعَايِنٌ أَنْ تَقُولُوا إِنَّا سَوَاءٌ بِالْعَدْلِ كَمَا عَلَّمَكُم بَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَمْرًا) ([72]).

ووجه إلى أن أمة إن كانت بينكم وبينها عداوة فلا ينبغي أن تكون العداوة هذه مانعة عن العدل، قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّكُمْ عَنْ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ) ([73]).

ويؤكد القرآن على أن كل فرد من أفراد البشر يكون بريئاً عن عمل غيره، وجزاء جريمة واحد لا يلقي على الآخر، قال تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا سُوءَ عَمَلِهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ([74]).

وقال تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا سُوءًا مَّا سَعَى) ([75]).

وقال تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) ([76]).

وقال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) ([77]).

وجزاء الظلم لا يتلفاه إلا المجرم: قال تعالى: (فَلَا عُذْرَ وَانْ إِلَّا عَمَلِ الظَّالِمِينَ) ([78]).

ولو يمعن النظر لتبلور أن العامل الأساسي والسبب الأصلي لإغتصاب الحقوق الإنسانية والاحفاف بها، هو الفوارق والتميزات التي ابحت ولصبت بين فئام من البشر ودون مختلف الطبقات والطوائف، بأن تعلق الأهمية بفئة ويعار لها الإهتمام، والفئة الأخرى لا تقام لها الوزن و لا تؤخذ بعين الإعتبار ويعامل مع طائفة معاملة نظر ورعاية، والطائفة الأخرى تهمل شؤونها إهمالاً، أو يعامل معهما معاملة ظلم وعدوان.

فالإسلام يقضي على هذا المبدأ والأساس للظلم وعدم الإنصاف المتعلقة بالحقوق الإنسانية؛ لأن مغزى كافة توجيهات الإسلام وتعاليمه هي أمران:

(1) الاعتقاد بوحداية الله.

(2) والوحدة الانسانية، أي الايقان بأن الله وحيد لا شريك له ولاند له، والإنس برمتهم قد تم تخليقهم من أب وأم واحدة، كما أشار إليه النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته وقال: (ان الهكم اله واحد، وكلكم من آدم).

وهذا هو المبدأ والأساس الذي بإمكانه أن يحسم عاقبة أمر الحقوق الإنسانية ويقضي على النقائص المتواجدة فيها.

ولا تزال الفوارق العرقية والعنصرية والخلقية والتمييز بين الأسود والأبيض، وبين جيل وجيل، قائمة على أصولها وعلى ما اعرب عنه الفلاسفة والحكماء مثل أفلاطون الذي قرر أن مواد التخليق تختلف وتبين، فللحكام والولاة مادة، وللشعوب وعامة الجماهير مواد أخرى.

وهذه السطور التي رصدنا فيها فكرة الإسلام عن الحقوق الإنسانية ببالغ الإيجاز والإختصار يمكن القياس منها أن الإسلام قد درج على رجب الصدر والسماحة في هذا المجال، وفي كل خطوة ومرحلة راعي كرامة الإنسان وشرفه، ولا يفتنر دمث اخلاق الإسلام ومجاملته ونصحه على المسلمين فحسب.

وإنما غير المسلمين أيضاً استحقوا لحسن سلوكه ومجاملته وعدله، وبالإضافة إلى هذا لو يتم التفكير والتدبر في الحقوق التي أدرها الاسلام على البشر عن النساء والأطفال والشيخوخ والهرم وكبار السن، والأجانب، والمحكومين والرعايا، وذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، وبينها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في أحاديثه الثابتة الصحيحة، وناولها الفقهاء في كتبهم، ليجلأ كل منصف إلى الإعتراف بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يستطيع المسايرة مع الزمان، ويتأهل لتلبية مقتضيات العصر، وتستطيع الإنسانية بحذاقها أن تنعم باحراز السعادة والحبور والفلاح في ظلها الوافرة اللطيفة البهية.

الكثرة الحضارية مع الوحدة الإعتقادية

أحكام في الشريعة الإسلامية بينت تفاصيل حدودها وقيودها وطريقة تأديتها بكل صراحة وإيضاح، فهي عامة لجميع أفراد الأمة المسلمة، ويستوي فيها العامة والخاصة إلا ما هي الإجتهدية منها، فربما يقع فيها الإختلاف بين الفقهاء والمجتهدين، والعامة يختارون قول من يعتمدون عليه ويتفون برأيه.

وهذه الأحكام هي أحكام تتعلق بالعقائد والعبادات والمأكل والمشرب، والمعاملات، والحلة والحرمة في النكاح، وحقوق مختلف الأقارب، وقوانين الأحوال الشخصية والعائلية، والحدود والقصاص، وما إلى ذلك.

وجزاء كبير من الأحكام ما عينت لها الشريعة القواعد والأصول، وتعتبر هي جهاتها الأربعة التي تحدها من الجوانب، ولم يتعرض فيها لبيان جزئياتها، كتشكيلات الملابس والأزياء، ونوعية اللباس، وطريقة الأكل والشرب، والتنوع في الطبخات واعداد الأطعمة والمأكولات، وطرار انشاء المباني، وآداب المعاشرة والتلاقي، وأسلوب التحدث والكلام، ففي هذه المسائل والأحكام قد إتخذت الشريعة الفسحة والارتداد.

والحضارات عامة تتعلق بهذا النوع الآخر من المسائل والأحكام ، اكثر من خمسين دولة إسلامية توجد اليوم في العالم بين سكانها فوارق واختلافات متباينة كثيفة، في العادات والسلوكيات وطرق الحياة الإجتماعية وأساليب التخاطب والعشرة، فهم متوحدون في العقيدة، ومختلفون في الإجتماعية والحضارة كازهار الباقية، فقد راعى الإسلام أن يكون المسلمون حملة الحضارات والثقافات المتنوعة العديدة بعد اتحادهم في العقيدة والأعمال الدينية والمحضة.

والحضارات ترتبط بالأحوال والأوضاع الجغرافية والإستراتيجية، وعادات الأمم المجاورة، وتقاليد الأسرة الوراثية وأشباهها فيجب لدين الإسلام العالمي الآفاق أن يقبل هذا التنوع في الحضارات.

تطور الحضارات والمجتمعات في ظلال الإسلام

كما سبق الآن أن عناصر المجتمع التي تتشكل منها الحضارات، قد عين لها الإسلام أصولاً وقواعد، ولم يتعرض لسرد تفاصيل جزئياتها وفروعها، ففيها المساغ للتغيير والتبديل والتطوير حسب تغير الزمان، والنقوش والآثار التي تركها المسلمون في فيا في العرب وصحرائها، والمسلمون الذين وصلوا من الشرق إلى سمرقند، وبخارى، والهند وما أوقدت العرب نبراس حضارتهم في الأندلس، يمكن تلمس التطورات الحضارية والإجتماعية التدريجية في هذه التحولات.

فالإسلام يحتضن الفسحة لتطور الحضارة الإنسانية، على أن تبتني هذه الحضارة والمجتمع على العفاف والحياء، والورع والتقوى والعدل والمؤدّة.

والإسلام لا يسمح للخلاعة والمجون والدعارة والفساد وإتباع الهوى، وإستغلال النساء واهدار المقومات الخلقية والإنسانية على حساب الحضارة لأنها ليست التطور الحضاري وإنما هي انتحار الحضارة الإنسانية وشنقها.

فليس من حسن الاعتقاد، وإنما هو الأمر الواقع أن الأمن والسكينة والطمأنينة التي تضطرب الإنسانية للبحث عنها والعثور عليها، وتتعرض للتجرد عن العدل والإنصاف، لا توجد لها الحلول في أي دين من الأديان أو قانون من القوانين غير الإسلام، والقوانين الوضعية التي صاغها الإنسان تعجز عن إيجاد حلولها، لأنه لا يطلع حق الإطلاع على كافة قضايا الإنسانية، ويجهل عن عواطفها ومشاعرها ومشاكلها وحلول هذه المشاكل.

وبناء على أن كل فرد من أفراد البشر يرتبط بوحدة من الوحدات الإنسانية، فلا يرجى منه أن يباشروا العدل مع كافة الوحدات والفئات والطبقات الإنسانية، ولم تظهر الديانات إلا لسد هذه الضرورة والإقتضاء، ولكن الأديان الموجودة اليوم في العالم غير الإسلام، ليست على بنيتها الأصلية الحقيقية والتدخلات الانسانية وتحريفاتها ومزجاتها لم تتركها صالحة للقيام بواجب هداية البشر وإرشادهم وتوجيههم، فنهمة الإنسانية اليوم وهيامها لن تذهب إلا من منهل الإسلام، وأي دين أو نظام حياة لا يستطيع أن يسد بهذه الحاجة، أو يحل محله، وقد صدق الله الذي يحق الحق بكلماته في قوله (إنّ الدّين عند الله الإسلام).

الهوامش:

([1]). النساء : 3.

([2]). الاعراف: 20.

([3]). انبياء : 7.

([4]). البقرة: 2.

([5]). البقرة: 185.

([6]). كنزل العمال، رقم الحديث: 32094.

([7]). الاسراء: 7.

([8]). التين: 9.

([9]). البقرة: 30.

([10]). البقرة: 29.

([11]). الحديد: 7.

([12]). الروم: 23.

([13]). الحديد: 25.

([14]). الاعراب: 31.

([15]). الجمعة: 10.

([16]). كنزل العمال، رقم الحديث: 9231.

([17]). كنزل العمال: 92170.

([18]). أنظر 5: 148.

([19]). أنظر 5 : 155.

([20]). أنظر 5: 157 - 158.

([21]). أنظر 13 : 8.

([22]). النساء : 1.

([23]). البقرة : 36.

([24]). طه : 131.

([25]). النساء : 34.

([26]). البقرة : 228.

([27]). أنظر: مسند أبي داود، رقم: 2182.

([28]). البقرة : 179.

([29]). الأنعام : 50.

([30]). هود : 24.

([31]). الرعد : 16.

([32]). فاطر: 19 – 20.

([33]). السجدة : 27.

([34]). أنظر: نص الحديث في مجمع الزوائد: 5 : 162.

([35]). سنن أبي داود، رقم: 3911.

([36]). تفسير ابن كثير: ج 4 ، ص 464.

([37]). العنكبوت: 67.

([38]). قريش: 3 - 4.

([39]). النحل: 90

([40]). المائة: 2.

([41]). المائة: 2.

([42]). مسند الامام الشافعي، ص : 344، وسنن البيهقي، ج 2، ص 46 رقم الحديث: 16363.

([43]). انظر: سنن البيهقي: ج 12، ص 43، رقم الحديث: 16357، والمصنف لعبد الرزاق: رقم: 18515 - 18518.

([44]). نصب الرأيه: 337.

([45]). انظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني: رقم 687.

([46]). البقرة : 188.

([47]). انظر: مسند أبي داود، رقم: 3027، عن عامر بن شهر.

([48]). سنن أبي داود: رقم: 3052.

([49]). الحجرات : 11.

([50]). مسند أبي داود، ج 2، ص 620.

([51]). مجمع الزوائد، 1:119.

([52]). كنز العمال، رقم: 44090.

([53]). انظر: مسند الامام أحمد، 307، رقم: 2215 عن عبد الله بن عباس.

([54]). انظر: أسد الغابة في تمييز الصحابة، ج2، ص232.

([55]). البقرة : 99.

([56]). يونس : 99.

([57]). الشورى : 15.

([58]). أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج1، ص316.

([59]). الحج: 40.

([60]). كتاب السير والخراج والعشر للشيباني، ص 249.

([61]). كتاب السير والخراج والعشر، ص 253.

([62]). الأنعام : 108.

([63]). آل عمران : 110.

([64]). مؤطا الامام مالك، ص 308، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

([65]). سنن أبي داود: ج2، ص598، باب الحكم فيمن ارتد، وسنن الترمذي: ج1، ص270، باب ما جاء في المرتد.

[66] . الهداية : ج4، ص 326، باب الجزية ط كراتشي.

[67] . مجمع الزوائد : 6:397، رقم: 10569.

[68] . النساء : 148.

[69] . انظر: الحجرات: 13.

[70] . انظر: مجمع الزوائد، كتاب الأدب، رقم 12803.

[71] . النور: 27.

[72] . بالنساء : 55.

[73] . المائة : 8.

[74] . الأنعام : 164.

[75] . النجم: 39.

[76] . النساء : 123.

[77] . فصلت: 46.

[78] . البقرة : 193.